محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/٥٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الابراهيم

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

عبد الرحمن البنا ،كريم الطراونة ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

==========

المميـــــــــــز :- مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته .

المميـــــز ضـــدها :-

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاســـتئنافية في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٨٠) جزاء فصـــل (٢٠٠٨/٢/٢٧) المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٧/٢٨٧) جـــزاء فصـــل ٢٠٠٧/٦/٢٨ القاضـــي : (بإدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجـــرم التهـــرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً للمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبـــيعات رقـــم (٦) لســـنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بدلالة المادتـــيـــن (٢٠٥، ٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة علـــى المبـــيعات وتغـــريم الظنينة مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي وتغريم الظنينة مبلغ مائتي دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامـــة علـــى المبيعات وإلزام الظنينة بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي القيمة والرسوم الجمركية كون البضاعة ممنوعة وتعادل مبلغ (٢٣٣٧٦,٢٨٨) ديناراً والحكـــم بـــبدل مصـــادرة البضاعة بواقع القيمة والرسوم وتعادل (٧٣٠٥٠,٩٠٠) ديناراً وإعادة ملف الدعوى إلى مصدره .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية بقرار المميز بخصوص التعويض المدني وجاء قـــرارها مخالفاً للقانون فيما ذهبت إليه من ان المقصود بالرسوم في المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانـــون الجمارك هي الرسوم المنصوص عليها في قانون توحيد الرســـوم والضرائب رقم

lawpedia.jo

٧ لسنة ١٩٩٧ وإن ضريبة المبيعات لا تكون مشمولة بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ حيث ان هذا التعريف الذي توصلت إليه المحكمة مخالف للقانون ولصراحة النص الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠لسنة ١٩٩٨ والتي عرفت الرسوم بصورة جلية لا تدعو إلى اللبس ولا مجال للاجتهاد حيث جاء فيها (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها (الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

٢. أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية مصدرة القرار المميز فيما أوردته بحيثيات قرارها مـــن ان (ضريبة المبيعات غير مشمولة بالمادة ٢٠٦/ب/٢) ، ذلك أن المحكمة لم تفرق بـــين جرم التهرب الضريبي الذي يقع منفصلاً عن جريمة التهريب الجمركي وبين جريمة التهـــرب الجمركـــي التي ينجم عنها ضياع في الضريبة العامة على المبيعات ، ويغدو ما ذهـــبت إليه المحكمة صحيحاً ولا تثريب عليه لو أنها كانت بصدد جريمة تهرب ضريبي فقـــط ومنفصلة عن جريمة التهريب الجمركي ، ذلك انه وبالرجوع لأحكام قانون الضريبة العامـــة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته تجد محكمتكم أن المادة (٣٩/ب) قد نصـــت علـــى انه (تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على البضائع الواردة التي ارتكـــب بشـــأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في ذلك القانون والتي نجم عنها ضياع في الضريبة) .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية مصدرة القرار المميز بخصوص بدل المصادرة فيما ذهـــبت إلـــيه من ان المقصود بالرسوم في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك هي الرسوم المنصـــوص علـــيها فـــي قانون توحيد الرسوم والضرائب .. حيث ان هذا التعريف الذي توصـــلت إليه المحكمة مخالف للقانون ولصراحة النص الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي عرفت الرسوم بصورة جلية لا تدعو إلى اللبس ولا مجـــال للاجـــتهاد حـــيث جاء فيها (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمـــركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكون قد تعرضـــت للضياع وحيث ان المحكمة بصدد فرض غرامة فإن المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمـــارك قد نصت على انه (يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها)

٤. أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية مصدرة القرار المميز فيما أوردته بحيثيات قرارها من ان (ضريبة المبيعات غير مشمولة بالمادة ٢٠٦/ج) ، ذلك أن المحكمة لم تفرق بين جـــرم التهـــرب الضـــريبي الذي يقع منفصلاً عن جريمة التهريب الجمركي وبين جريمة التهرب الجمركي التي ينجم عنها ضياع في الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

*** لـــــهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــق والمـــــداولـــة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص بإسناد جرم التهـــريب خلافـــاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات للظنينة الشركة على سند من القول بأنـــه نظم البيان الجمركي رقم ٢٠٠٦/٤/٣٨٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لدى جمرك عمان ومحتوياته مواسير ولوازمها باسم المرسل الظنينة وتم التصريح على البيان في الحقل رقم ٣٤ مـــن قبل شركة التخليص بأن المحتويات من منشأ مصر وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ولدى المعايـــنة الفعلـــية لمحـــتويات البـــيان الجمركي تبين بأن البضاعة ورد عليها كتابة باللغة الأوكـــرانية وتم ضبط صاحب العلاقة ممثل الظنينة داخل الحرم الجمركي من قبل المعاين وهو يقوم بإلصاق ليبل على البضاعة من منشأ مصري حتى يقوم بتطبيق الاتفاقية الأردنية المصـــرية عليها ويتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وتم إرفاق عينة من الليبل منشأ مصر ملصـــقة على جلدة البيان من الداخل وكذلك يوجد ليبل على عبوات الشحمة باللغة الروسية ومثبت عليها شعار وهذا شعار مرسوم على باقي محتويات البيان الجمركي.

وتقدمت الظنينة باستدعاء تطلب فيه تطبيق الاتفاقية الأردنية المصرية وتم التنسيب لهـــــا بالاعـــتذار وتم تحـــريك الدعوى الجزائية بموجب كتاب مـــــدير عام الجمارك رقـــــم ٢٠٠٧/١١١/٦/٨/١٠٩ محكمة /٢٤٩٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ وبلغت القيمة مبلغ (٥٦١٩٣) ديـــناراً والرسوم الجمركية المتحققة عليها مبلغ (١٦٨٥٧,٩٠٠) ديناراً وبلغت الضريبة العامة على المبيعات المتحققة عليها مبلغ (١١٦٨٨,١٤٤) ديناراً .

وبعـــــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ والقاضـــي بإدانـــة الظنينة (المستأنف ضدها) بالجرم المسند إليها وتقرر الحكم ما يلي :-

١. تغريمها مبلغ (٥٠) ديناراً كغرامة جزائية عن التهريب الجمركي .
٢. تغريمها مبلغ (٢٠٠) دينار كغرامة جزائية عن التهرب الضريبي .
٣. إلـــزامها بدفـــع غـــرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي القيمة والرسوم الجمركية كون البضاعة ممنوعة وتعادل مبلغ (١٢٩٢٤٣,٩٠٠) ديناراً .

lawpedia.jo

٤. الحكم ببدل مصادرة البضاعة بواقع القيمة والرسوم وتعادل (٧٣٠٥٠,٩٠٠) ديناراً .

لـــم يرتض مدعي عام الجمارك بالقرار السالف الذكر وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية حيث نظرت الطعن الاستئنافي و أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٦/٢٨٠ بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ متضـــمناً رد الطعـــن الاســـتئنافي وتأيـــيد الحكم المستأنف بالشقين المستأنفين فيه .

طعـــن مدعـــي عام الجمارك بقرار محكمة الجمارك الاستئنافية تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ وللأسباب الموضحة في هذه اللائحة .

وعن سببي الطعن فقد وردا بشكل مطول واشتملا على تفسير لنص المادة ٢٠٦/ب/٢ مـــن قانـــون الجمـــارك فيما يتعلق بمفهوم الرسوم الوارد في هذه المادة – وأن المحكمة قد أخطـــأت عندما لم تعتبر ان ضريبة المبيعات هي من ضمن المقصود بكلمة الرسوم الواردة فـــي المـــادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك وكان على محكمة الجمارك الاستئنافية اعتبار ضـــريبة المبـــيعات من ضمن الرسوم المتهرب من دفعها والتي تعرضت للضياع ، وكان علـــيها ان تحكم للجهة الطاعنة بالضريبة العامة على المبيعات المتهرب من دفعها بالإضافة إلـــى الرســـوم المتهـــرب مـــن دفعها والحكم ببدل مصادرة عن مبلغ الضريبة العامة على المبيعات .

ورداً على هذين السببين :

نجد ان المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك قد نصت على انه يعاقب على التهريب ومـــا فـــي حكمه وعلى الشروع في أي منهما ..... بغرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي : .....

٢- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم على البضائع الممنوعة أو المحصورة .

وكذلك الفقرة (ج) من هذه المادة نصت على ما يلي : -

يعاقـــب علـــى التهـــريب ومـــا فـــي حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي : (.....مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز) .

كمـــا أن المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات باعتباره قانوناً خاصاً وهـــو الـــواجب التطبـــيق علـــى التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات قد عرفت

lawpedia.jo

الضريبة العامة على المبيعات ((بأنها الضريبة المفروضة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون)).

والمستفاد من هذه النصوص ان قانون الضريبة العامة على المبيعات لم يشتمل ضمن أحكامـــه علـــى الحكم ببدل مصادرة في جرائم التهرب من دفع ضريبة المبيعات كما أنه لا يجـــوز تطبيق أحكام المادة (٢٠٦) بجميع فقراتها من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على الحكم بضريبة المبيعات ذلك ان المقصود بهذه الرسوم الواردة في هذه المادة هي رسوم التعريفة الجمركية والضريبة الإضافية الموحدة والأمانات وغيرها ولا يدخل في مفهـــومها الضـــريبة العامة على المبيعات وفق أحكام المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ ((قانون توحيد الرسوم والضرائب)) – وحيث خلصت محكمة الجمارك الاستئنافية لهذه النتيجة فيكون قرارها في محله وان سببي الطعن يستوجبان الرد .

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٨ / ٥ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **القاضـــــي المترئـــس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . د